الفصل الثالث

أسس بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية بالمدينة

المبحث الأول: بناء المسجد:

كان رجال من المسلمين يصلون في ذلك المكان الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ، وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين من بني النجار، في حجر أسعد بن زرارة. فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما[1] بالمربد ليتخذه مسجدا، فقالا: «بل نهبه لك يارسول الله». فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا[2]. وفي رواية أخرى للبخاري[3] أنه عليه السلام عندما أمر ببناء المسجد، أرسل إلى ملأ بني النجار، وعندما جاؤوه، قال لهم: «يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: «لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».

قال ابن حجر[4]: «واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بني النجار فساومهما وأشرك معهما في المساومة عمهما الذي كانا في حجره كما تقدم في الحديث...».

وفي الصحيح أن مكان المسجد كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٥/١٠١): «في رواية ابن عيينة: فكلم عمهما - أي الذي كانا في حجره - أن يبتاعه منهما، فطلبه منهما فقالا: ما تصنع به؟ فلم يجد بدا من أن يصدقهما».
(٢) البخاري: الفتح (١٥/١٠١/ح ٣٩٠٦).
(٣) الفتح (١٥/١٢٥/ح ٣٩٣٢).
(٤) الفتح (١٥/١٢٦).

فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون ذلك الصخر[٥]. وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن لبنيانه، ويقول وهو ينقله:

هـذا الحمـال لاحمـال خيبـر * هـذا أبـر ربنـا وأطهـر[٦]

ويقـول:

اللهم إن الأجـر أجـر الآخـرة * فارحـم الأنصـار والمهاجـرة

وفي رواية أنهم كانوا ينقلون الصخر ويرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، يقولون:

اللهم إنه لاخير إلا خير الآخـرة * فانصـر الأنصـار والمهاجـرة[٧]

وقال قائل من المسلمين في ذلك:

لئـن قعدنـا والرسـول يعمـل * لَـذَاك منـا العمـل المضلـل[٨]

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

لا يستـوي مـن يعمـر المساجـدا * يـدأب فيهـا قائمـا وقاعـدا
ومـن يـرى مـن التـراب حائـدا[٩]

وكان الرسول ﷺ يقدم في العمل من يجيد جانبا منه. ففي حديث طلق ابن علي اليمامي الحنفي أن الرسول ﷺ كان يقول للعاملين في بناء المسجد من الصحابة، «قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مسا، وأشدكم له سبكا». وفي رواية «فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه، فقال:

---

(٥) البخاري/ الفتح (١٥/ ١٢٥/ح ٣٩٣٢).
(٦) البخاري/ الفتح (١٥/ ١٠١ ـ ١٢٠/ح ٣٩٠٦) ـ والجمال: المحمول من اللَّبن، وأبر: أبقى ذخرا وأكثر ثوابا وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر التي يحمل منها التمر والزبيب، ونحو ذلك.
(٧) المصدر نفسه، ص ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٨) ذكره ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٠٣) ونسبه إلى الزبير من طريق مجمع بن يزيد.
(٩) المصدر نفسه، من طريق أخرى، طريق أم سلمة (رضي الله عنها).

دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين[10]»، وفي رواية البيهقي[11]: «قربوا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له بناء».

وكان عمار بن ياسر من أنشط العاملين في البناء، فبينما كان كل واحد يحمل لبنة، كان عمار يحمل لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن الرسول ﷺ فمسح رسول الله ﷺ ظهره، وقال: «ابن سمية: للناس أجر ولك أجران، وآخر زادك شربة من لبن، وتقتلك الفئة الباغية[12]».

وهذا الحديث من دلائل النبوة، لأن عماراً قتل في الفتنة التي نشبت بين علي ومعاوية (رضي الله عنهما)، وكان في جيش علي، فقتله جنود معاوية (رضي الله عنه)، ومات بالكيفية التي ذكرها الرسول ﷺ. وقد اجاد ابن كثير[13] وابن حجر[14] في شرح هذا الحديث.

واستغرق البناء اثني عشر يوما[15]. وبعد الفراغ منه، بنيت حجر لأزواج النبي ﷺ بنفس كيفية بناء المسجد. وبعد اكتمالها انتقل الرسول ﷺ إليها من بيت أبي أيوب. فكان لسودة بنت زمعة بيت وآخر لعائشة (رضي الله

---

(١٠) ذكر هاتين الروايتين ابن حجر في الفتح (٣/١١٢)، وقال: «رواه أحمد».

(١١) عن حديث طلق بالفاظه المختلفة، انظر رواية البيهقي في الدلائل (٢/٥٤٥) بإسناد صحيح، وأصلها في السنن، وابن حجر في الإصابة (٢/٢٣٢)، والفتح (٣/١١٢) وابن حبان في زوائده، ص٩٨/ رقم ٣٠٣ ولفظه: «فقلت يارسول الله، أأنقل كما ينقلون؟ فقال: لا، ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به».

(١٢) رواه مسلم (٤/٢٢٣٦/ح ٢٩١٦) وأحمد: المسند (٣/٥)، و(٤/٣١٩) والحاكم (٣/٣٨٩) وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه»، والبخاري الفتح (٣/١١٠/ح ٤٤٧) دون ذكر جملة، «وتقتلك الفئة الباغية» ولابن حجر تعليل لهذا فانظره. وفي حديث البخاري وأحمد والحاكم وعبدالرزاق أن مناسبة هذا القول كان أثناء بناء مسجد الرسول ﷺ. أما روايات مسلم من طريق أبي نَضرَة (٤/٢٢٣٦/ح ٢٩١٦) فهي تفيد بأن ذلك كان أثناء حفر الخندق ولذا قال البيهقي في الدلائل (٢/٥٥٠): «فيشبه أن يكون ذكر الخندق وهما في رواية أبي نضرة أو كان قد قالها عند بناء المسجد وقالها يوم الخندق، والله أعلم». وعلق ابن كثير في البداية (٣/٢٣٨) على قول البيهقي قائلاً: «وحمل اللبن في حفر الخندق لا معنى له، والظاهر أنه اشتبه على الناقل، والله أعلم» قلت: وهذا يعني أن ابن كثير لا يوافق على الجزء من كلام البيهقي الذي يقول بتعدد المناسبة، ويرى أن ذلك كان في بناء المسجد. وانظر طرقه المختلفة عند البيهقي في الدلائل (٢/٥٤٧ - ٥٥٣)، ورواه ابن كثير في البداية (٣/٢٣٧ - ٢٣٨) عن عبدالرزاق. ثم قال: «وهذا إسناد على شرط الصحيحين».

(١٣) البداية والنهاية (٣/٢٣٨ - ٢٣٩).

(١٤) الفتح (٣/١١٠ - ١١٢).

(١٥) ورد ذلك في رواية عبدالله بن الزبير عند البيهقي في الدلائل (٢/٥٠٩).

عنها[١٦]) وهما أول بيتين بنيا، ثم تتابع بناء حجر نسائة الأخريات كلما تزوج بواحدة منهن. وكانت قصيرة البناء قريبة الفناء[١٧]، بعضها مبنية من جريد وطين، وبعضها من حجارة مرصوصة، وسقفها من جريد[١٨]، وقيل كانت من شعر ـ شجر ـ مربوطة بخشب من عرعر ـ شجر السرو[١٩] ـ ولم يكن لأبوابها حلق[٢٠]. وقد أضيفت هذه البيوت إلى المسجد بعد موت أزواج الرسول ﷺ، وذلك في زمن عبدالملك[٢١].

وفرض الأذان بالكيفية التي عليها الآن، في السنة الأولى على الأرجح، وذلك عندما رأى عبدالله بن زيد في منامه صيغة الأذان، فأمر الرسول ﷺ بلالا فأذن بها، وعندما سمعه عمر (رضي الله عنه) جاء إلى الرسول ﷺ. وقال إنه رأى ما رأى عبدالله بن زيد[٢٢].

ظل المسجد على حاله الذي بناه عليه الرسول ﷺ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئا، وزاد فيه عمر بأن أعاد عمده وجعلها خشبا، وحمى سقفه من المطر، ثم غيره عثمان (رضي الله عنه) فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه من ساج[٢٣].

---

(١٦) انظر ابن حجر: الفتح (١٥/ ٧٨) من رواية الطبراني، وابن كثير في البداية (٣/ ٢٢٢) وابن سعد (١/ ٢٤٠) وعن أوصاف بناء حجر زوجاته، انظر أحمد: الفتح الرباني (٢١/ ٦ ـ ٧) وابن كثير في البداية (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(١٧) قاله ابن كثير: البداية والنهاية (٣/ ٢٤١) بدون إسناد. قال الشامي في سبل الهدى (٣/ ٥٠٨): «روى ابن سعد والبخاري في الأدب وابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن الحسن البصري قال: كنت وأنا مراهق أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدي» وروى البخاري في الأدب وابن أبي الدنيا والبيهقي عن داود وابن قيس قال: «رأيت الحجر من جريد النخل تغشى من خارج بمسوح من الشعر..».

(١٨) قاله السهيلي: الروض الأنف (٢/ ٢٤٨) بدون إسناد.

(١٩) المرجع نفسه، من حديث الحسن البصري.

(٢٠) المرجع نفسه، وعزاه إلى البخاري في التاريخ.

(٢١) المرجع نفسه، والشامي: سبل الهدى والرشاد (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) من طريق الواقدي.

(٢٢) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن كما قال الشيخ الألباني ـ صحيح سنن الترمذي (١/ ٦١ ـ ٦٢). وعن قصة الأذان وكيفيته وصيغته، انظر: ابن حجر الفتح (٣/ ٢٧٢)، مسلم شرح النووي (٤/ ٧٥)، وغيرهما. وانظر مادة الأذان في مفتاح كنوز السنة لمعرفة كل مصادر هذه القصة والرجوع إليها للوقوف على طرق أحاديثها.

(٢٣) البخاري/ الفتح (٣/ ١٠٦ و١٠٨/ح ٤٤٦). والساج: نوع من الأخشاب الهندية، أبوداود (١/ ٣١١/ح ٤٥١/ الدعاس). وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٨) عن عمل عثمان (رضي الله عنه) هذا: «فحسنه ـ أي المسجد ـ بما لايقتضي الزخرفة».

وحذر عمر من تحمير وتصفير المسجد حتى لا يفتن الناس، وكره أنس المباهاة في تعمير المساجد بالتزيين، وعاب على الناس عدم تعميرها بالصلاة[٢٤].

ولم يكن في مسجد النبي ﷺ أول ما بُنِيَ منبر يخطب الناس عليه، بل كان النبي ﷺ يخطب الناس وهو مستند إلى جذع عند مصلاه، فلما اتخذ للرسول ﷺ منبر وعدل إليه ليخطب عليه، خار ذلك الجذع وحن حنين النوق العشار، لما كان يسمع من خطب الرسول ﷺ عنده، فرجع إليه النبي ﷺ فاحتضنه حتى سكن كما يسكن المولود الذي يسكت[٢٥]. وهذا من دلائل نبوته ﷺ.

وما أحسن ما قال الحسن البصري بعد رواية هذا الحديث عن أنس، قال باكيا: «يامعشر المسلمين، الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقا إليه، أو ليس الرجال الذين يرجون لقاءه ـ أحق أن يشتاقوا إليه[٢٦]؟».

وأصبح المسجد منذ بنائه مكانا للعبادة في المقام الأول، ثم بعد ذلك مكانا لكل أمر يهم المسلمين، مثل:

١ ـ إيواء ضعفاء وفقراء المهاجرين الرجال العزاب الذين لم يتمكنوا من الحصول على منازل خاصة بهم، وعرفوا بأهل الصفة[٢٧].

٢ ـ إيواء ضعفاء النساء اللائي أسلمن من أحياء العرب ولم يجدن مأوى غير المسجد حين قدومهن المدينة، مثل الوليدة السوداء التي اتخذت خباء أو حفشاً في المسجد[٢٨].

---

(٢٤) البخاري/ الفتح (٣/ ١٠٧ ترجمة الباب).

(٢٥) انظر الحديث بألفاظه المختلفة عند البخاري مع شرحه الفتح (١٤/ ٩٥/ح ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وعند ابن كثير في البداية (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) والسياق هنا له، وعند البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٦٣) من مصادر وطرق عدة، وقال في ختامها «هذه الأحاديث التي ذكرناها في أمر الحنانة كلها صحيحة». وقال المحقق ـ قلعة جي ـ إنها من الأحاديث المتواترة لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك، ص ٥٦٣. قلت: وفي رواية البخاري ما يكفي ويشفي.

(٢٦) البيهقي: دلائل النبوة (٢/ ٥٥٩).

(٢٧) البخاري/ الفتح (٣/ ١٠٢) من قول أنس (رضي الله عنه) في ترجمة باب نوم الرجال في المسجد. وانظر الفصل الذي عقده عنهم الدكتور أكرم العمري في كتابه القيم: المجتمع المدني ـ التنظيمات، ص ص ٨٩ ـ ١٠٥.

(٢٨) انظر قصتها حين اتهمها قومها بسرقة وشاح لابنة لهم ـ البخاري/ الفتح (٣/ ١٠٠/ح ٤٣٩).

٣ ـ كان مكانا لتعليم المسلمين أمور دينهم.

٤ ـ كان مكانا لإنشاد الشعر ذبا عن الدعوة الإسلامية وقائدها محمد ﷺ وأصحابه[٢٩].

٥ ـ كان مكانا لاعتقال أسير الحرب المشرك، إذا كان في ذلك عظة لمن يراه من الناس وعظة له عندما يرى الصلاة ويسمع القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، كما في قصة ثمامة بن أثال[٣٠].

٦ ـ نصب الخيمة فيه لعلاج جرحى المسلمين في الحرب، كما في قصة خيمة رفيدة، أيام غزوة الأحزاب[٣١].

٧ ـ كان مكانا لاستقبال الرسل ـ السفراء ـ الذين يفدون على الرسول ﷺ.

٨ ـ كان مكانا لعقد ألوية جيوش وسرايا المجاهدين.

٩ ـ كان مكانا لاجتماع المسلمين بقائدهم، وفي هذا فائدة من وجهين:

أ ـ احتكاك القائد بالرعية عن قرب ودراسة أحوالهم وبث الرعية شجونهم لقائدهم.

ب ـ احتكاك المسلمين بعضهم مع بعض وتألف قلوبهم وقد غاب هذا الفهم عن كثير من قادةٍ وأفراد في زماننا هذا، وفهموا أن المسجد مكان عبادة فقط.

أحكام وحكم في قصة بناء المسجد النبوي الشريف:

١ ـ استدل جمهور الفقهاء بحديث شراء الرسول ﷺ المربد من الغلامين بوساطة عمهما الذي كانا في حجره وكفالته، على عدم صحة تصرف غير البالغ سن الرشد، ولهم دليل آخر من القرآن يؤكد صحة استدلالهم وهو الآية الكريمة: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[٣٢].

---

(٢٩) البخاري/ الفتح ٣/١١٨/ح ٤٥٣). وانظر شرح ابن حجر لأحاديث الباب.
(٣٠) البخاري/ الفتح (٣/١٢٧/ح ٤٦١).
(٣١) المصدر نفسه، ص ١٢٩/ح ٤٦٣).
(٣٢) الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٣.

أما الحديث الذي يشير إلى أن الشراء تم مباشرة بين الرسول ﷺ والغلامين فيوجه إلى أن للنبي ﷺ ولاية خاصة في مثل هذه الأمور، وأنه عليه الصلاة والسلام إنما اشترى الأرض منهما بوصف كونه وليا عاما لجميع المسلمين، لا بوصفه كونه فردا منهم، ولا وجه في هذا الحديث لاستدلال الحنفية به على صحة تصرف غير البالغ، لأن الآية رجحت حديث ابن عيينة على هذا الحديث(٣٣).

وللعلماء كلام فوق هذا عن تصرف غير البالغ، إذ قالوا:

أ ـ إن تصرفاته النافعة نفعاً محضا كقبوله الهبة لنفسه جائزة.

ب ـ إن تصرفاته الضارة ضررا محضا كهبته لغيره غير جائزة.

ج ـ إن تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء موقوفة على إجازة الولي أو الوصي.

٢ ـ دل حديث أمر النبي ﷺ بنبش القبور القديمة التي كانت في مكان المسجد على جواز نبش القبور الدارسة، واتخاذ موضعها مسجدا إذا نظفت وطابت أرضها.

٣ ـ كما أن الحديث يدل على أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست، يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده، إذا لم توقف(٣٤).

٤ ـ استنادا إلى عدم التكلف المظهري في بناء الرسول ﷺ مسجده، واستنادا إلى ما نبه إليه عمر بن الخطاب في قوله: «أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس(٣٥)»، كره عامة العلماء نقش

(٣٣) انظر: البوطي: فقه السيرة، ص ١٥٣، وإعلام الساجد للزركشي، ص ٢٢٣.
(٣٤) البوطي، ص ١٥٤، وإعلام الساجد، ص ٢٣٦، وانظر ابن حجر الفتح (١٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٣٥) إعلام الساجد، ص ٣٣٧، وسبق تخريج الأثر المروي عن عمر في هذا.

وزخرفة المساجد، وقال بعضهم بحرمة ذلك[٣٦].

٥ ـ اختلف العلماء في كتابة آية من القرآن في قبلة المسجد، هل هي داخلة في النقش الممنوع أم لا؟ يقول الزركشي[٣٧]: «ويُكره أن يَكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئا منه، قال مالك: وجوزه بعض العلماء، وقال لا بأس به لما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك عليه».

المبحث الثاني: أ ـ المؤاخاة:

لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة لم يكن بأيدي معظمهم شيء، لأنهم تركوا أموالهم خلفهم، ولهذا، وعلى الرغم من أنهم لم يكونوا أهل زراعة، والأنصار أهل زراعة، فقد أعطتهم الأنصار كل ما يستطيعونه من فضل وأعطتهم النخل والأرض ليعملوا فيها بنصف ثمارها، ومنهم من أعطيت له منيحة محضة، واستغنوا عنها عندما فتح الله عليهم خيبر[٣٨]. وقد رد النبي ﷺ نفسه ما أعطوه من نخل عندما فتحت عليه قريظة والنضير[٣٩].

وكان ذلك الفعل من الأنصار دليلا على مدى حبهم وإيثارهم المهاجرين. وقد شهد الله تعالى لهم بذلك في قوله: ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[٤٠].

---

(٣٦) انظر: البوطي، ص ١٥٤ ـ ١٥٥. قال ابن حجر في الفتح (٣/١٠٨ ـ ١٠٩): «كان أول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة».

(٣٧) إعلام الساجد، ص ٣٣٧.

(٣٨) مسلم/ النووي (١٢/٩٩ ـ ١٠٠/ك. الجهاد والسير/ ب. رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم).

(٣٩) انظر: مسلم/ النووي (١٢/١٠١/ ك/ ب. رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم).

(٤٠) الحشر: ٩. وانظر: البخاري/ الفتح (١٤/٢٦١/ح ٣٧٧٦).

ووصل بهم الإيثار إلى أن قالوا للرسول ﷺ: «إن شئت فخذ منا منازلنا»، فقال لهم خيرا، وابتنى لأصحابه في أرض وهبتها لهم الأنصار، وفي أراضٍ ليست ملكاً لأحد[41].

وقالت الأنصار للرسول ﷺ: «أقسم بيننا وبينهم النخل»، قال: «لا. قال: يكفونكم المؤونة ويشركونكم في الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا[42]».

وقال الرسول ﷺ للأنصار: «إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم، فقالوا: أموالنا بيننا قطائع، فقال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك؟» قالوا: وما ذاك يارسول الله؟ قال: هم قوم لا يعرفون العمل، فتكلفونهم وتقاسمونهم الثمر» قالوا: نعم[43].

وروى البخاري[44] عن أنس، قال: «دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: أما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم بعدي أثرة».

ولم يتوانوا في استضافة ضيف رسول الله ﷺ. فقد روى البخاري[45] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ جائعا، فلم يجد له رسول الله ﷺ شيئا عند زوجاته، فطلب من أصحابه استضافته، فاستضافه أنصاري لم يكن عنده إلا عشاء أهله وصبيانه، فأنام صبيانه، وقدم طعام أهله إلى ضيفه، وجلس معه، فأطفأت المرأة السراج، وجعلا يريانه كأنهما يأكلان، ولكنهما باتا جائعين، وفيهما نزل قوله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

---

(٤١) قاله البلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٧٠) وأصله من حديث رواه البخاري/ الفتح (١٥/ ١٢٣/ح ٣٩٢٩) وفيه أن الأنصار اقترعت على سُكْنَى المهاجرين منازلهم.

(٤٢) البخاري/ الفتح (١٤/ ٢٦٤/ح ٣٧٨٢)، أحمد: الفتح الرباني (٢١/ ١٠) وذكره ابن كثير في البداية (٣/ ٢٥٠) وقال: «هذا حديث ثلاثي الإسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه، وهو ثابت في الصحيح وكذا قال الساعاتي على شرح المسند. وتعقبها الدكتور السعود (رسالة الهجرة، ص٢٤٩) وقال إنهما قد سَهَوَا في قولهما هذا لأن الترمذي أخرجه من هذا الوجه، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وهو ثلاثي الإسناد. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ أبواب صفة القيامة/ ب:١٤). وقال الألباني: «صحيح» والحديث رجاله رجال الصحيحين.

(٤٣) ذكره ابن كثير في البداية (٣/ ٢٥٠) ولم نقف على مصدره، ومعناه صحيح كما في الحديث الذي قبله.

(٤٤) الفتح (١٤/ ٢٧٠/ح ٣٧٩٤).

(٤٥) الفتح (١٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ح ٣٧٩٧).

وعلى الرغم من هذا الإيثار، فقد أراد الرسول ﷺ أن يوجد تشريعا يعالج للمهاجرين أوضاعهم الاقتصادية، ويشعرهم بأنهم ليسوا عالة على اخوانهم الأنصار، فكان أن شرع نظام المؤاخاة في السنة الأولى من الهجرة[٤٦].

وروى البعض أن إعلان المؤاخاة كان في دار أنس بن مالك[٤٧]، وذكر البعض أن المؤاخاة كانت في المسجد[٤٨].

وقيل إن المؤاخاة كانت مرتين مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار وهي المقصودة هنا[٤٩].

ذكر ابن سعد[٥٠] بأسانيد شيخه الواقدي إلى جماعة من التابعين، أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض وآخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام. وكانوا تسعين رجلا، خمسة وأربعين من المهاجرين، وخمسة وأربعين من الأنصار، ويقال كانوا مائة، خمسين من كل فريق.

وروى البخاري[٥١] عن ابن عباس «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي الرحم؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم.

---

(٤٦) قال ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣٠): «واختلفوا في ابتدائها، فقيل: بعد الهجرة بخمسة أشهر (ابن عبدالبر: الدرر، ص٩٦)، وقيل: بتسعة [ولم أقف على قائله] وقيل: وهو بني المسجد (الدرر: ص٩٦، وعيون الأثر ١/ ٢٠٠) وقيل: قبل بنائه بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر «وذكر ابن سعد (١/ ٢٣٨) أن ذلك كان بعد الهجرة وقبل بدر».

(٤٧) قاله أنس (رضي الله عنه) كما روى البخاري: الفتح (١٠/ ٤١/ح ٢٢٩٤) ومسلم (٤/ ١٩٦/ح ٢٥٢٩) وأحمد: الفتح الرباني (٢١/ ٧ ـ ٨)، وأبوداود من طرق متعددة عن أنس، ونصه «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري» انظر: ابن كثير في البداية (٣/ ٢٤٥)، وابن سعد (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤٨) قاله أبوسعيد في «شرف المصطفى» كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣٠) ويبدو ـ والله أعلم ـ أن لا تعارض بين هذه الأقوال، لأن المؤاخاة لم تتم في مرة واحدة، بل كانت حسب من يدخل في الإسلام أو يقدم إلى المدينة، وما في الصحيح يقدم على غيره، فنص مسلم يشير إلى أن ابتداء المؤاخاة كان في دار أنس (رضي الله عنه).

(٤٩) قاله ابن عبدالبر في الدرر، ص ١٠٠.

(٥٠) الطبقات (١/ ٢٣٨). ولم ينفرد ابن سعد بذكر المؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم في المدينة كما يقول الدكتور العمري. في: «المجتمع المدني في عهد النبوة..» ص٧٥، فقد أخرج الحاكم في المستدرك والضياء في المختارة عن ابن عباس، قال: «آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود..» ذكره ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣١) وحسن إسناده. وقال ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣١) في تعليقه على هذا الإسناد «وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به».

(٥١) الفتح (١٧/ ١١٢ ـ ١١٣/ح ٤٥٨٠)، وانظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٥).

وذكر ابن حجر[٥٢] أن من أغراض المؤاخاة أن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي، لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا، من قبل البعثة، واستمر الى ما بعدها، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة؛ لأن زيدا مولاهم، فقد ثبت أخوتهما، وهما من المهاجرين[٥٣].

لقد آخى الرسول ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب[٥٤]، وبين الزبير وابن مسعود[٥٥]، وبين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع[٥٦]، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء[٥٧]، وبين أبي عبيدة وأبي طلحة[٥٨]، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك[٥٩]، وبين أبي بكر وخارجة بن زيد[٦٠].

وقد ذكر ابن إسحاق[٦١] عددا كبيرا ممن آخى الرسول ﷺ بينهم. ونقل عنه ذلك ابن حجر[٦٢]، وأجاب عن ما يمكن أن يكون فيه إشكال[٦٣].

---

(٥٢) الفتح (١٥/ ١٢٩).

(٥٣) ذكر ابن إسحاق مؤاخاة النبي ﷺ وعلي ومؤاخاة حمزة وزيد - ابن هشام (٢/ ١٧١ - ١٧٢)- بدون إسناد.

(٥٤) جاء ذلك في حديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤)، بإسناد فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وجميع بن عمير التميمي، وسكت عليه، وقال الذهبي: جميع اتهم والكاهلي هالك. وقال ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣١) - بعد أن ساق أحاديث فيها مؤاخاة النبي ﷺ وعلي (رضي الله عنه): «وإذا انضم هذا الى ما تقدم تقوى به». وانظر ابن اسحاق (ابن هشام ٢/ ١٧٢) بدون إسناد. وقال محققا الزاد (٣/ ٦٤): «الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ عليا كلها ضعيفة» انظر المجمع (٩/ ١١١) واللآلي المصنوعة، ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢)... وفي سنده جميع بن عمير، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال: ابن نمير: «كان من أكذب الناس».

(٥٥) سبق تخريجه من قبل قليل. وعند ابن إسحاق أنه آخى بين الزبير وسلمه بن وقش بن هشام (٢/ ١٧٣) وإسناده ضعيف.

(٥٦) قاله البخاري/ الفتح (١٤/ ٢٦٣ - ٦٤/ح ٣٧٨٠).

(٥٧) البخاري/ الفتح (١٥/ ١٣٢/ح ٣٩٣٦) وابن سعد: الطبقات (٤/ ٨ - ٨٥) من عدة طرق وعند ابن سعد بإسناد ضعيف أنه آخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك الأشجعي انظر الطبقات (٤/ ٢٨٠) وابن حجر: الفتح (١٥/ ١٣١)، وهو الذي أشار إلى ضعف إسناد ابن سعد، والمعتمد ما في الصحيح كما قال.

(٥٨) مسلم (٤/ ١٩٦٠/ح ٢٥٢٨)، وأحمد - كما ذكر ابن كثير في البداية (٣/ ٢٤٩) عن أنس.

(٥٩) قال ابن حجر في الفتح (١٥/ ١٣١): «وقد تقدم في أوائل الصلاة قول عمر: كان لي أخ من الأنصار، وفسر بعتبان بن مالك... «وذكره ابن إسحاق بدون إسناد - ابن هشام (٢/ ١٧٣).

(٦٠) ابن إسحاق، معلقا - ابن هشام (٢/ ١٧٢) والمعلق من أقسام الضعيف.

(٦١) ابن هشام (٢/ ١٧٢ - ١٧٥).

(٦٢) الفتح (١٥/ ١٣١).

(٦٣) وانظر الشامي: سبل الهدى والرشاد (٣/ ٥٢٩ - ٥٣٣) وقد نقل أسماء المتآخين من عدة مصادر.

ومما روي في أمر التطبيقات العملية لهذه المؤاخاة، قصة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، حين قال سعد لعبدالرحمن «إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقال له عبدالرحمن: «لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟» فدل على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم أخذ يتردد على السوق، يبيع ويشتري حتى استغنى بماله عن مال أخيه سعد، وتزوج امرأة من الأنصار، أمهرها بنواة من ذهب، وطلب منه الرسول ﷺ أن يولم ولو بشاة بهذه المناسبة(٦٤).

آخى الرسول ﷺ بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويستأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الاسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، وانخرطوا في الحياة، وعرفوا وسائل اكتساب الرزق، أبطل الله التوارث بالمؤاخاة، وأبقى أخوة المؤمنين، وأنزل في ذلك: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾. ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا، كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾(٦٥). وكان ذلك حين وقعة بدر(٦٦). وروي أنه كان بعد أحد(٦٧).

وذكر ابن عباس(٦٨) أن ما ألغي من نظام المؤاخاة هو الإرث، أما النصر والرفادة والنصيحة فباقية، ويمكن أن يوصى ببعض الميراث بين المتآخين، وإلى هذا المعنى ذهب النووي(٦٩).

---

(٦٤) انظر الحديث بتمامه وسياقه عند البخاري/ الفتح (٩/١٣٣ - ١٣٤/ح ٢٠٤٨).

(٦٥) الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦ وانظر الروايات الواردة في تفسيرها عند الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٣١ - ٣٣١)، وعند ابن كثير في التفسير (٤/ ٤٣) و(٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣) بإسناد صحيح، وانظر (٤/ ٣٩)، والسهيلي: الروض الأنف (٢/ ٢٥٢).

(٦٦) ابن سعد: الطبقات (١/ ٢٣٨) من طريق الواقدي.

(٦٧) قاله ابن سعد وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ابن مردويه كما ذكر العمري في المجتمع المدني، ص٧٨، نقلا عن لباب النقول (ص ٢٦٠) والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(٦٨) في حديثه الذي رواه البخاري/ الفتح (١٧/ ١١٢ - ١١٣/ح ٤٥٨٠)، والشاهد في نصه: «.. فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت ثم قال: عقدت أيمانكم - من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له».

(٦٩) انظر: مسلم (٤/ ١٩٦٠/ الحاشية).

ومما يدل على بقاء واستمرارية المؤاخاة دون الإرث، مؤاخاة الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء؛ لأن سلمان أسلم بين أحد والخندق[٧٠]، ومؤاخاة معاوية بن أبي سفيان والحتات التميمي؛ لأن معاوية من مسلمي الفتح[٧١]، والحتات أسلم عندما جاء في وفد بني تميم في أوائل السنة التاسعة الهجرية ـ عام الوفود[٧٢]، ومؤاخاة جعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل؛ لأن جعفرا قدم من الحبشة والرسول ﷺ قد فرغ من خيبر لتوه، في أول سنة سبع من الهجرة[٧٣].

ب ـ حكم وعبر من المؤاخاة:

١ ـ إن أي جماعة تسعى لهدف واحد لابد من قيام العلاقات بين أفرادها على التآخي الذي يجعلهم يقفون بعضهم إلى جانب بعض في السراء والضراء. وإن هذا التآخي المنطلق من العقيدة هو أساس قوة هذه الجماعة، وهو الأساس الذي يمكنهم من تحقيق أهداف الدين في الحياة، ولذا كان حرص الرسول ﷺ على ذلك التآخي، الذي كان مضرب الأمثال في صدقه، والذي كان من ثماره رضا الله عنهم والتمكين لهم في الأرض، وتحقيق النموذج العملي لمبادىء الإسلام في أشخاصهم.

٢ ـ بناء على ما حدث في المؤاخاة، فبوسع المؤمنين في كل عصر أن يتآخوا بينهم على المواساة والارتفاق والنصيحة، ويترتب على مؤاخاتهم حقوق أخص من المؤاخاة بين المؤمنين[٧٤].

٣ ـ إن في موقف عبدالرحمن بن عوف من أخيه سعد بن الربيع نموذجا واضحا على عفة المهاجرين واستعدادهم للعمل الذي يقدرون عليه.

---

(٧٠) انظر ذلك في ترجمته في الإصابة (٢/٦٢) والاستيعاب (٢/٥٨) وقد رجح ابن عبدالبر قول من قال بإسلامه بعد أحد، وثبت أن أول مشاهده الخندق...، الطبقات (٤/٧٥).

(٧١) انظر: ترجمته في الإصابة والاستيعاب، وهو من الأمور المشهورة.

(٧٢) انظر: ترجمته في الإصابة (١/٣١١).

(٧٣) انظر: هجرة المسلمين إلى الحبشة، وغزوة خيبر.

(٧٤) انظر: المجتمع المدني للدكتور العمري، ص ٨٠.

المبحث الثالث: صحيفة المدينة:

عندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين أهل المدينة، كتب كتابا بهذا الشأن. عرف في المصادر القديمة باسم «الكتاب» و «الصحيفة»، وأسماه الكتاب المحدثون «الدستور» أو «الوثيقة».

ولأهمية هذه الوثيقة واعتماد الباحثين المعاصرين عليها، وجعلها أساسا في دراسة تنظيمات الرسول ﷺ في المدينة المنورة، ونظم الدولة الإسلامية، وعلاقاتها مع الدول والملل الأخرى، والنظام السياسي في الإسلام، فقد رأينا أن نتناولها بالعرض والدراسة باختصار شديد.

أولا : مضمون الصحيفة[٧٥]:

أ ـ بنود الصحيفة المتعلقة بالمسلمين:

- المؤمنون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.
- كل فريق من المؤمنين (المهاجرين، بني ساعدة، من الأوس..) على ربعتهم[٧٦] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم[٧٧] بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[٧٨] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- المؤمنون المتقون على من بغى منهم، وإنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.
- ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس.
- من تبع المؤمنين من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

---

(٧٥) عن صياغة هذا المضمون انظر الشامي: من معين السيرة، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٤. وانظر كامل البنود في سيرة ابن هشام (٢/١٦٧ ـ ١٧٢)، التي هي أصلا لابن إسحاق كما تعلم.

(٧٦) الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(٧٧) العاني: الأسير.

(٧٨) المفرح: الكثير العيال والمثقل بالدين.

ب ـ بنود الصحيفة المتعلقة بالمشركين:

ـ لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على المؤمنين.

جـ ـ بنود الصحيفة المتعلقة باليهود:

ـ ينفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين.
ـ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم... ولبقية اليهود من بني النجار، يهود بني الحارث... ماليهود بني عوف. وإن بطانة يهود كأنفسهم.
ـ لا يخرج من يهود أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
ـ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح... والنصر للمظلوم.

د ـ بنود الصحيفة المتعلقة بالقواعد العامة:

ـ يثرب حرام جوفها لأهل الصحيفة، وإن الجار كالنفس، غير مضار، ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا باذن أهلها.
ـ ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله (عز وجل) وإلى محمد رسول الله ﷺ.
ـ لا تجار قريش ولا من نصرها.
ـ وإن بينهم ـ أهل الصحيفة ـ النصر على من دهم يثرب.
ـ من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

ثانيا: مصادر الصحيفة[٧٩]:

أ ـ إن أقدم من روى نصها كاملا هو محمد بن إسحاق، المتوفى

(٧٩) إستعنا ـ بعد الله عز وجل ـ في التحقيقات الحديثية المذكورة عن مصادر هذه الصحيفة ببحث الأستاذ/ ضيدان اليامي: «بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة وثيقة ـ المدينة»؛ ورسالة الماجستير المخطوطة على الآلة الكاتبة للأستاذ هارون رشيد محمد إسحاق، تحت عنوان: «صحيفة المدينة: دراسة حديثية وتحقيق، وكتاب الدكتور أكرم العمري: «المجتمع المدني.....».

سنة ١٥١ هـ[٨٠].

ب ـ رواية الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، وهي إشارة مختصرة جدا، ونصها: «إن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين»، وهي من طريقين. . . .

جـ ـ رواية أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)، ذكر ابن سيد الناس[٨١] أنه قد رواها بمثل رواية ابن إسحاق، ولكنه أسندها. وذكر سنده، وفيه كثير بن عبدالله، وقد اختلف فيه[٨٢]. ومال بعض الباحثين[٨٣] إلى تضعيفه، ومال آخرون[٨٤] إلى توثيقه.

د ـ روايات أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ثنتان منها في كتابه «الأموال[٨٥]»، الرواية الأولى من طريقين. الطريق الأولى مرسلة، لأنها موقوفة على الزهري، وفي إسنادها عبدالله بن صالح، وهو ممن اختلف

---

(٨٠) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٧ ـ ١٧٢)، بدون إسناد، وبها ٥٢ بنداً حسب تصنيف الدكتور عون الشريف قاسم في كتابه: «دبلوماسية محمد ﷺ ص ص ٢٤١ ـ ٢٤٤، و٤٧ بنداً حسب تصنيف الأستاذ/ هارون رشيد، ص ص ١٥ ـ ٥٤ ولا اختلاف في المضمون.

(٨١) عيون الأثر (١/ ١٩٧، ١٩٨).

(٨٢) وممن ضعفه أو نسبه إلى الكذب: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٥٤)، وابن حجر في التقريب (٢/ ١٣٢) والذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٢١).

(٨٣) انظر اليامي: بيان الحقيقة، ص ص ١٦ ـ ١٩.

(٨٤) انظر هارون: صحيفة المدينة المنورة، ص ٩٩، وقد درسه هارون هذا دراسة تفصيلية، جمع كل الأقوال فيه تقريبا ـ انظره، ص ٧١ ـ ١٠٠، وقال باحتمال الخطأ في اتهام كثير بالكذب، وذلك استنادا إلى توثيق البخاري له بتحسين حديث مروي عنه في صحيحه، في خلق أفعال العباد وآخر بالسند نفسه في القراءة خلف الإمام، وأنه أخرج له في غير صحيحه، في التاريخ الكبير (٢/ ٣/ ٣٠٧)، ولما سأل الترمذي البخاري عن حديث روي عن طريق كثير بن عبدالله حسنه ـ انظر: هارون، ص ص ٩٦ ـ ٩٨، واستنادا إلى توثيق الترمذي له بتصحيح حديث مروي عنه، وتحسين خمسة أحاديث مروية عنه ـ هارون، ص ٩٩، ورواية أبي داود له بالسكوت، ويحيى بن سعيد الأنصاري والحاكم وابن خزيمة والفسوي وآخرين. وخلاصة قول هارون ان خبر الصحيفة الذي رواه كثير بن عبدالله لا يقل درجة عن الأخبار الثلاثة التي رواها البخاري عن كثير في خلق أفعال العباد والقراءة خلف الإمام وفي التاريخ الكبير (هارون ص ٢٩٨) وان إسناد ابن أبي خيثمة على الأقل حسن لغيره (ص ١٣٢).

(٨٥) ص ١٢٦.

فيه[٨٦]. ونص الرواية: «إن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: من محمد ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم... إنهم أمة واحدة...». وذكر حديثا طويلا في المعاقل بنحو حديث ابن إسحاق.

والطريق الثانية، في إسنادها يحيى بن عبدالله[٨٧] عن الليث، ولكنها أيضا مرسلة، لأنها موقوفة على الزهري، ويقال فيها ما قيل في الطريق الأولى، إلا أن يحيى بن عبدالله ثقة في روايته عن الليث، وقد تابع بذلك عبدالله بن صالح.

والرواية الثانية من طريق حجاج، مرسلة، لأنها موقوفة على ابن جريج، وقد عرف بالتدليس والإرسال[٨٨]. ونصها: «في كتاب النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم معهم إن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل».

والرواية الثالثة في كتابه «غريب الحديث[٨٩]» رواها بثلاثة أسانيد: السند الأول: من طريق حفص عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، مختصرة، وقد سبق الكلام عن كثير هذا. والسند الثاني: وفيه حماد بن عبيد[٩٠] وجابر الجعفي[٩١]، وهما ضعيفان، وموقوف على الشعبي أو أبي جعفر محمد بن علي الباقر، فهي مرسلة، وضعيفة لضعف حماد وجابر.

---

(٨٦) انظر: التقريب (١/ ٤٢٣) وقال عنه: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة» «وخلاصة رأي القطان فيه أنه حسن الحديث - انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦ - ٢٦١)، أخرج له البخاري في التعليق وأبوداود والترمذي وابن ماجه - انظر التقريب (١/ ٤٣٣) وانظر بقية الآراء فيه عند هارون، ص ص ٦٤ - ٦٥.

(٨٧) أخرج له البخاري ومسلم وابن ماجه: كما في التقريب (٢/ ٣٥١) والتهذيب (١١/ ٢٣٧، ٢٣٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٣)، ووثقه الذهبي. وقال: يحتج به في الصحيحين، (الميزان ٤/ ٣٩١). وضعفه النسائي - انظر الضعفاء والمتروكين، ص ١٠٨. وقال هارون (ص ٦٤) إن الكلام في ضعفه في روايته عن مالك، أما عن الليث فهو موثوق، كما في التقريب.

(٨٨) ابن حجر التقريب (١/ ٥٢٠).

(٨٩) (٣٠١١).

(٩٠) ذكر الذهبي في الميزان (١/ ٥٩٧) قول ابن أبي حاتم فيه إنه: «ليس بصحيح الحديث ولا يعبأ به، وقال البخاري لم يصح حديثه..»

(٩١) قال عنه ابن حجر في التقريب (١/ ١٢٣): «ضعيف رافضي..» وذكر الذهبي في الميزان (١/ ٣٨٠) قول أبي حنيفة إنه لم ير أكذب منه، وقول النسائي وغيره بأنه متروك، وقول يحيى بأن حديثه لا يكتب، وقول أبي داود انه ليس عنده بالقوي في حديثه..»

هـ- رواية حميد بن زنجويه: (ت ٢٥١ هـ)، رواها في كتابه: «الأموال[٩٢]»، بنحو رواية ابن إسحاق، وهي من بلاغات الزهري، وفي إسنادها عبدالله بن صالح، وقد سبق الكلام عليه. والخلاصة أن الرواية ضعيفة لضعف عبدالله بن صالح، ولأنها مرسلة.

و- رواية الإمام البيهقي: (ت ٤٥٨ هـ)، له فيها روايتان في كتابه «السنن الكبرى»[٩٣]، الأولى بسنده إلى عثمان بن محمد، قال: «أخذت من آل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم... إلى: وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل» وفي إسنادها محمد بن عبدالجبار العطاردي، وقد ضعف[٩٤]، وعثمان بن محمد الذي وثقه البعض[٩٥] ولكنه رواها وجادة[٩٦]، ويونس بن بكير، وقد اختلفوا فيه[٩٧].

والرواية مختصرة عما جاء في سيرة ابن إسحاق وغيره، وقد أغفلت بنوداً كثيرة، أهمها ما يتعلق باليهود.

---

(٩٢) (٢/ ٤٦٦/ح ٧٥٠).

(٩٣) (٨/ ١٠٦).

(٩٤) قال عنه ابن حجر في التقريب (١/ ١٩): «ضعيف وسماعه للسيرة صحيح..» وقال في التهذيب (١/ ١٥): إن ابن أبي حاتم أمسك عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وكذبه ابن معين وضعفه الحاكم وابن عدي وذكر قول ابن عدي أنه لا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم.

(٩٥) وثقه ابن معين والترمذي وابن حبان - انظر التهذيب (٧/ ١٥٢ - ١٥٣) وقال النسائي ليس بالقوي، وأنكر ابن المديني حديثه عن ابن المسيب عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، انظر: التقريب (٢/ ١٤/ رقم ١٠٩).

(٩٦) أي أخذها من كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها (انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧).

(٩٧) قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٨٤): «يخطىء»، أخرج له البخاري في التعليق وفي جزء القراءة، ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي، انظر: التقريب (٢/ ٣٨٤)، ووثقه ابن معين وأبو خيثمة ومحمد بن نمير وعبيد بن يعيش وابن حنبل - انظر: التهذيب (١١/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وابن حبان انظر: كتاب الثقات (٧/ ٦٥١)، ولينه ابن أبي شيبة وضعفه النسائي مرة ولينه مرة أخرى انظر التهذيب (١١/ ٤٣٦).

أما الرواية الثانية فهي بنحو الأولى، ورجال إسنادها ثقات[٩٨]، ما عدا كثير بن عبدالله، وقد سبق الكلام عليه.

ز- رواية ابن أبي حاتم الرازي، ذكرها في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل[٩٩]»، بسنده إلى الأوزاعي أنه كتب إلى عبدالله بن محمد أميرالمؤمنين رسالة طويلة، وقال فيها: قد حدثني الزهري أنه كان في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب به بين المهاجرين والأنصار «أن لا يتركوا مفرحا أن يعينوه في فداء أو عقل».

ورجال إسنادها ثقات، ماعدا العباس بن الوليد بن فريد، فإنه صدوق[١٠٠]، وهي مرسلة، لأنها موقوفة على الزهري، ومختصرة جدا، وربما كان السبب أن الأوزاعي قد كتب إلى أمير المؤمنين الجزء الذي كان يحتاج إليه من هذا الكتاب، مما يوحي إلى وجود الكتاب بأكمله لديه، ولا سيما أنه رواه عن الزهري، وقد تقدم أن الزهري قد روى هذا الكتاب أو الصحيفة بنحو رواية ابن إسحاق[١٠١]...

ح- رواية ابن حزم: (ت ٥٤٦ هـ)، رواها في المحلى[١٠٢] بإسناده إلى ابن عباس، ونصها: «كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس».

وفي إسنادها الحجاج بن أرطأة والحكم بن مقسم، قال عن الأول: ساقط، وعن الثاني: ضعيف.

بعد أن خرج أحد الباحثين[١٠٣] مرويات هذه الصحيفة من المصادر المذكورة، ودرس أسانيدها، قال بأنها ضعيفة لا تصح، وينبغي عدم الاحتجاج بها،

---

(٩٨) انظرهم عند هارون، ص ص ١٠٩ - ١١١.

(٩٩) (١/١٩٥ - ١٩٧).

(١٠٠) قاله ابن حجر في التقريب (١/٣٩٩) والتهذيب (٥/١٣١ - ١٣٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢١٥) وزاد أنه ثقة.

(١٠١) انظر في هذا «بيان الحقيقة...» لضيدان، ص ٣٣.

(١٠٢) (١٢/٤٠٧، ٤٠٨/ك. العواقل، والقسامة، وقتل أهل البغي/ مسألة رقم ٢١٤٣).

(١٠٣) اليامي: بيان الحقيقة، ص ص ٣٨ - ٣٩.

سوى ما ثبت لفظه أو معناه في أحاديث أخرى وجاء في الصحيفة[١٠٤].

أما الباحث الآخر[١٠٥] فان خلاصة دراسته أسانيد نصوص الصحيفة، فهي:

سند ابن هشام عن ابن إسحاق ضعيف للإرسال وصالح للإعتبار. وأحد سندي أبي عبيد كذلك ضعيف للإرسال وصالح للاعتبار. ورواية ابن أبي خيثمة في إسنادها كثير بن عبدالله، الذي اتهم بالكذب، وهي تهمة غير مسلم بها استنادا إلى توثيق البخاري له بتحسين حديث مروي عنه، وأخرج له في غير صحيحه، وتوثيق الترمذي له بتصحيح حديث مروي عنه وتحسين أحاديثه الأخرى، ورواية أبي داود له بالسكوت، وتوثيق يحيى بن سعيد الأنصاري والحاكم وابن خزيمة والفسوي وآخرين له بالرواية عنه، وبذلك يكون إسناد ابن أبي خيثمة على الأقل حسناً لغيره.

ولم ينفرد أبن خيثمة بحديث كثير، إذ رواه البيهقي بالسند نفسه، ولو شطرا من الصحيفة.

وليس الحديث شاذا، إذ ليس فيه ما يخالف الصحيح، ولا منفردا، إذ روي من طريق آخر متصلا ومرسلا. أما المتصل فرواه البيهقي بسند آخر كما مر بنا، والمرسل رواه ابن إسحاق والزهري كما مضى....

وبما أن هذه الأسانيد كلها صالحة للاعتبار بانفرادها، وبما أن كلها تعاضد بعضها بعضاً، لذلك جاز القول: إن رواية صحيفة المدينة وصلت إلى درجة الحسن لغيره.

وقد توصل الدكتور العمري[١٠٦] قبله إلى هذه النتيجة، فقال بعد دراستها: «وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة...» وقال في

---

(١٠٤) انظر: المرجع نفسه، ص ص ٣٥ - ٣٨.
(١٠٥) هارون: صحيفة المدينة، ص ١٣٢.
(١٠٦) المجتمع المدني، ص ١١١.

الحاشية: «ولكن مجموع الآثار تتقوى ببعضها وتصل إلى درجة الحسن لغيره[١٠٧].

ثالثا: تاريخ كتابة الصحيفة:

يرجح أحد الباحثين[١٠٨] أن الصحيفة في الأصل صحيفتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول ﷺ لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم، وأن صحيفة موادعة اليهود كتبت قبل بدر الكبرى والأخرى بعد بدر، وقد أوضح أدلة ترجيحاته. وترجيحه مقبول عندي.

أما ما ورد من نصوص تدل على أن كتابة صحيفة الموادعة مع اليهود كانت بعد قتل ابن الأشرف، فإن هذه الكتابة تعتبر إعادة وتوكيداً للكتابة الأولى[١٠٩]. والآية ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون﴾[١١٠] تشير إلى أكثر من معاهدة بين الرسول ﷺ واليهود، كما فسرها المفسرون[١١١].

رابعا: الشواهد على فقرات الصحيفة من كتب السنة والتاريخ:

لقد عقد أحد الباحثين[١١٢] فصلا لهذا الموضوع، ذكر فيه أولا ما ورد من أخبار في كتابة الصحيفة. وخلاصة ذلك ما سبق ذكره عن رواية الإمام أحمد التي صحح إسنادها الشيخ شاكر، والشيخ البنا، ورواية عن مسلم[١١٣] أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه..».

وروى أبوداود[١١٤] والبيهقي[١١٥] أنه بعد قتل المسلمين كعب بن الأشرف،

---

(١٠٧) المرجع والمكان نفساهما.
(١٠٨) المرجع نفسه ص ص ١١٢ - ١١٧.
(١٠٩) انظر صحيفة المدينة ص ١٥٤، والمجتمع المدني، ص ١١٤.
(١١٠) الأنفال: ٥٦.
(١١١) قاله ابن الجوزي في زاده (٣/٣٧٢) أي زاد المسير.
(١١٢) هارون: صحيفة المدينة ص ص ١٣٣ - ١٥٥.
(١١٣) (٢/١١٤٦/ح ١٥٠٧).
(١١٤) سننه (٣/٤٠١ - ٤٠٢/ح ٣٠٠٠/ ط الدعاس).
(١١٥) السنن الكبرى (٩/١٨٣/ك. الجزية/ ب. لا يؤخذ منه الجزية..) بإسناد حسن، إذ لا يوجد ضعيف بين رواته كما حققه هارون (ص ١٥٠).

جاءته يهود في أمر قتله، فدعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

وروى الخطابي[116] أن كعب بن الأشرف عاهد النبي ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله، ولكنه لحق بمكة، ثم قدم المدينة معلنا معاداة النبي ﷺ، ولذا قتله المسلمون.

روى البخاري[117] قول الرسول ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده».

وروى النسائي[118] ان النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده».

وروى ابن ماجه[119] في رواية أن الرسول ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وزاد في رواية أخرى: «. . . . ولا ذو عهد في عهده»[120].

هذه الروايات تثبت تحرير الكتاب من النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وتؤيد الفقرات التي جاءت في الصحيفة عن المعاقل وفداء العناة للمهاجرين وبطون الأنصار.

لقد أورد أحد الباحثين[121] ثمانية أحاديث تثبت أصل الصحيفة والكتابة بين المهاجرين والأنصار ويهود المدينة، وما يثبت ما فيها من تفصيلات: ثلاثة من مسند الإمام أحمد، وواحد من كل من المصنف لعبدالرزاق وسنن أبي

---

(١١٦) معالم السنن (٢/٣٣٨) بإسناد صحيح كما قال هارون (ص ١٤٨).
(١١٧) الفتح (١٢/١٣٧/ح ٣٠٤٦).
(١١٨) سننه (٨/ ٢٠/ك. القسامة/ ب. القود بين الأحرار. .) وفي سنده صدوقان ـ محمد بن عبدالواحد وأبوحسان ـ وللحديث شواهده في الصحيحين، فهو لذلك صحيح لغيره، كما قال هارون (ص ١٦٧).
(١١٩) انظر: صحيح سنن ابن ماجه ـ الألباني (٢/١٠١/ح ٢٦٥٩) وقال: «حسن صحيح».
(١٢٠) المصدر نفسه، حديث رقم ٢٦٦٠، وقال الألباني: «صحيح».
(١٢١) هارون: صحيفة المدينة، ص ص ١٣٣ ـ ١٥٥، ٢١٥.

داود ومعالم السنن للخَطابي واثنان من السنن الكبرى للبيهقي. وكلها صحيحة أو حسنة، ما عدا رواية عبدالرزاق فهي مرسلة.

أما المؤرخون فقد أشار بعضهم، إلى فقرات معينة وردت في الصحيفة، فمثلا الطبري[١٢٢]، أشار إلى كتابة المعاقل، وابن سعد[١٢٣] أشار إلى كتابة المعاقل بين المؤمنين، وأن لا يترك مفرح في الإسلام، ولا يقتل مسلم بكافر، وعبدالرزاق الصنعاني[١٢٤] بإسناده إلى الزهري، أشار إلى العقل على العاقلة وأن ذلك بلغهم عن الرسول ﷺ كما في الكتاب الذي بين قريش والأنصار، الذي فيه: «ولا تتركوا مفرحا أن تعينوه في فكاك أو عقل» والمقريزي[١٢٥]، الذي قال إن الرسول ﷺ كتب كتابا وادع فيه يهود المدينة: قينقاع والنضير وقريظة. وابن حزم[١٢٦] قال بأن الرسول ﷺ وادع اليهود، والديار بكري[١٢٧]، قال بأن الرسول ﷺ وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم أن لا يعينوا عليه أحدا وإن دهمه بها عدو نصروه.

وروى ابن مردويه[١٢٨] في قصة بني النضير: «... صبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم، فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء...».

وهذا الخبر صريح في معاهدة الرسول ﷺ بني قريظة، وقد ذكرنا أن هذه المعاهدة كانت توكيدا لأخرى قبلها.

ثم ذكر هارون[١٢٩] شواهد كثيرة على فقرات الصحيفة... أما الآيات القرآنية، فقد أورد سبعا وعشرين آية توافق فقرات جاءت في الصحيفة.

---

(١٢٢) تاريخه (٢/ ٤٨٦) بدون إسناد. فهو ضعيف.

(١٢٣) الطبقات، الجزء الأول، القسم الثاني، ص١٧٢ (من ط. ليدن ١٩١٧ ـ ١٩٢٨).

(١٢٤) المصنف (٩/ ٢٧٣، ٢٧٤) بإسناد صحيح لكنه مرسل ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٣٩٢ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(١٢٥) إمتاع الأسماع (١/ ٤٩) بدون إسناد. فهو ضعيف.

(١٢٦) جوامع السيرة، ص ٩٥، بدون إسناد.

(١٢٧) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس (١/ ٣٥٣).

(١٢٨) ذكره ابن حجر في الفتح (١٥/ ٢٠٢/ك. المغازي/ ب. حديث بني النضير)، وقال: «إسناده صحيح». وأخرجه عبدالرازق في مصنفه (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وأبو داود في سننه (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦/ك. الخراج/ ب في خبر بني النضير) والبيهقي في دلائله (٣/ ١٩٨).

(١٢٩) صحيفة المدينة، ص ص ١٥٦ ـ ٢١٤.

والخلاصة: إن جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة والقرآن الكريم. ولولا خشية الإطالة لذكرنا ولو طرفا منها. جزى الله خيرا الباحث هارون.

أما ما جاء في الصحيفة عن الصلح مع اليهود والمشركين بغير الجزية فهو منسوخ بآية الجزية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١٣٠]. وكان ذلك في سنة تسع[١٣١]، ومن المعروف أن سورة «التوبة» من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري[١٣٢].

خامسا: دلالات وأحكام وعبر من صحيفة المدينة:

١ ـ إن هذه الوثيقة تعد أقدم دستور مكتوب في العالم.

٢ ـ لم يذكر العلماء أن حكما من أحكامها قد نسخ، ماعدا قولهم إن المعاهدة مع اليهود، أو مع غير المسلمين بدون الجزية، منسوخة بآية الجزية ـ الآية (١٢٩) من سورة التوبة ـ كما ذكرنا قبل عدة أسطر.

٣ ـ وقال بعض العلماء إن العلاقة مع اليهود، والتي تضمنتها الوثيقة، توافق حكم الآية: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾[١٣٣].

٤ ـ نظمت الوثيقة جوانب مختلفة لحياة الناس.

٥ ـ فيها مبادىء دستورية عديدة على سبيل المثال:

١ ـ تشكيل الأمة من حيث العقيدة والدين تشتمل على كل المسلمين حيثما كانوا.

٢ ـ تشكيل الأمة ـ أي الجماعة ـ من حيث المواطنة تشتمل على غير

---

(١٣٠) التوبة: ٢٩.
(١٣١) انظر ابن كثير: التفسير (٤/ ٧٤).
(١٣٢) الفتح (١٧/ ١٩٥/ح ٤٦٥٤.
(١٣٣) الممتحنة: ٨.

المسلمين في الدولة.

٣ ـ المساواة في المعاملات العامة.

٤ ـ منع إيواء المجرمين.

٥ ـ منع خروج اليهود من دون إذن محمد ﷺ.

٦ ـ منع الظلم والعدوان في المال والعرض وغيرهما.

٧ ـ منع الصلح المنفرد مع العدو.

٨ ـ منع إجارة قريش ـ أي منع إجارة العدو.

٩ ـ القود من القاتل ـ أي حرمة الحياة.

١٠ـ الإسهام في نفقة الدفاع عن الدولة والوطن.

١١ـ فداء الأسرى.

١٢ـ وفاء الدين عن الغارمين.

١٣ـ الإبقاء على الأعراف الصالحة.

١٤ـ حق الحرية في العقيدة والدين.

١٥ـ حقوق الجار.

١٦ـ حرمة المسلم ـ أي مبدأ لا يقتل مسلم بكافر.

١٧ـ تحريم المدينة.

١٨ـ عدم إعطاء حقوق الحرمة للآخرين في المدينة إلا بإذن أهلها.

١٩ـ مرجع حسم الخلاف حول بنود هذه الوثيقة الله (عز وجل) ورسوله محمد ﷺ.

وهناك مبادىء دستورية يمكن استنباطها من الوثيقة، والمبادىء المذكورة ينطوي كل واحد منها على أحكام شرعية، وما عدا المبادىء الخاصة بالمسلمين[١٣٤] فإن المبادىء التي انطوت عليها توجد في أي دستور حتى الدساتير الوضعية[١٣٥].

---

(١٣٤) وهي رقم: ١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ولا مثيل لها في أي مجتمع في العالم.

(١٣٥) كل ما ذكرناه إلى هنا من دلالات نقلناه عن الأستاذ هارون: صحيفة المدينة ص ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وانظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط ١، ١٣٩٤، جزءان، دار النفائس، بيروت، ص ٣١ وما بعدها.

وعلى الرغم من هذا الموقف المتسامح تجاه اليهود، إلا أنهم ظلوا يكيدون للإسلام بشتى الوسائل والأساليب، كما سنرى في الأحداث القادمة، ومن الميادين التي نشطوا فيها ولم يولها المؤرخون المحدثون كبير اهتمام، نشاطهم في ميدان الجدال العقيم رغبة منهم في الصد عن سبيل الله، وليس بغرض الدخول في الإسلام. وسجل القرآن كثيراً من جدالهم وعنادهم، ومن أظهرهم في ذلك: رافع بن حريملة وسلام بن مشكم ونعمان بن أوفى ومحمود بن دحية وشاش بن قيس ومالك بن الصيف، وجبل بن أبي قشير، وشمويل ونعمان احنا وبحري بن عمرو وشاش بن عدي ورافع بن حارثة والنحام بن زيد وكردم بن كعب. . .[١٣٦] إلخ.

(١٣٦) انظر أمثلة جدلهم كما ذكرها الشيخ الجزائري: هذا الحبيب. ص ص ١٩٦ - ١٩٨.

obeikandl.com